

خطبة تلميذ المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي وأسألة الإعانة

الحمد لله الذي جعل الصوم حصناً حصيناً لأولئك ،
وتولى جزاءهم وأضافه اليه من سائر الطاعات إعلاماً للجميع
بعظيم فضله وكثرة ثوابه ، وخصه من الفضائل والحكم
والأحكام بما تقصر العقول عن الإحاطة بفضله وكماله ، وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أتأهل بها لنيل
كرامته وحسن جزائه ، وأشهد أن سيدنا محمدأ عبد الله ورسوله
الذي خصه الله بما امتاز به على سائر أنبيائه وأحبابه ، عَلَيْهِ السَّلَامُ
وعليهم صلاة وسلاماً دائمين بدوام كرمه وبقائه آمين .

أما بعد : فهذه رسالة في الصوم وما يتعلّق به من صلاة

العید و زکاۃ الفطر افردتها عن الكتاب الجامع النافع في
العبادات على المذهب الشافعی الذي ألفه العالم العلامہ شافعی
عصره وبقیة السلف الصالح في زمانه شیخنا و مربينا صاحب
الفضیلۃ المرحوم الشیخ محمد صالح العقاد تغمدہ اللہ برحمتہ
ورضوانہ وأسکنه الفردوس الأعلى في فسیح جنانہ .

و عملی في هذا الكتاب تسمیم ' ذکر الأدلة و تغیر ' قلیل في
بعض العبارات و زیادة بعض المسائل المفیدة ، و جعل
مقدمة من الأحادیث في فضائل الصوم وما يتعلّق به ، و أرجو
الله الكريم أن یوفقني و المسلمين لخدمة الشريعة المطهرة
الغراء ، و أن یسهل علينا تسمیم ما تبقى من كتاب شیخنا
وابرازه للناس لتتم الفائدة ويزداد النفع . وما وقع في هذا
الكتاب من صواب و نفع فهو من بركات الله وفضله على
شیخنا المرحوم . وما وقع فيه من خطأ و سهو فهو من ذنوبي
و تقصيری على أنی ما أقدمت ' على هذا العمل حتى
استأذنت ' فيه شیخنا المؤلف رحمه الله رحمة واسعة وكان من

رأيه أن يصدر هذا الكتاب باسمي لا باسمه وذلك من
تواضعه وزعه لثلا تكون له الشهرة .

وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه تفويفي واستنادي ،
وحسينا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله
ال العلي العظيم .

أبو عبد الله
محمد هاشم المذوب الرفاعي الحسيني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة المؤلف

الحمد للهِ منزل القرآن هدى ورحمةً للمؤمنين ، المحسنِ
لمن أطاعه بدخول الجنان سلام آمنين ، المتفضلِ علينا ببعثة
سيدنا محمد أفضل المرسلين ، القائل من يُرِدُ اللهُ به خيراً
يُفَقِّهُهُ في الدين ، الماَنْ على عباده المؤمنين بدخول جنات
النعيم ، يوم لا ينفع مال ولا بنوت إلا من أتى اللهَ بقلب
سليم ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله رحمة
للعالمين ، المنقدِ من ظمات الجهل إلى الدين الحنيفيَّ المبين ،
وبعد : فلما كان علم الفقه والحديث والتفسير أهمَ علوم
الشريعة التي يُهتدَى بها من ظمات الجهل إلى نور اليقين

وكان من أعظمها (الفقه) لأنه به يهتدي الإنسان لمعرفة
أحكام ما به سعادة الدارين ، وهو الصلاة والزكاة والصيام
والحج التي هي أركان الإسلام بعد الشهادتين جمعت مائسره
الله تعالى إلى من أحكام فروع الأركان الأربع المذكورة على
مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى من
متفرقات كتب المذهب آتياً مع أكثرها بالدليل سائلًا المولى
ال الكريم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن تَمِنْ
 علينا جميعاً بشفاعة سيد المرسلين يوم لا ينفع مال ولا بنون
إلا من أتى الله بقلب سليم وأن يجعلنا مع الذين قال فيهم
« دَعُوا هُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمْ وَتَحْيِيْتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ
دَعْوَاهُمْ أَنِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ». .

محمد صالح العقاد

مقدمة

في فضائل الصوم وما ينطوي به

(باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به)

قال الله تعالى « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ » إلى قوله تعالى
« شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ
مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » الآية .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :
(قال الله عز وجل : كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ

لـ^(١) وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ^(٢) فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صُومٌ
 أَحَدٌ كُمْ فَلَا يَرْفُثُ^(٣) وَلَا يَصْخَبُ^(٤) فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ
 قَاتَلَهُ فَلْيَقُولْ : إِنِّي صَائِمٌ^(٥) . وَالذِّي نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ
 الْخُلُوفُ^(٦) فِيمَا الصَّائِمُ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ .
 لِلصَّائِمِ فَرَحْتَانٌ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ^(٧) ، وَإِذَا لَقِيَ
 رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمَهُ^(٨)) (متفق عليه) وهذا الفظ رواية البخاري .

- (١) أي لا يطلع على حقيقته ولا يعلم ثوابه غيري .
- (٢) أي وقاية من المعاصي والنار .
- (٣) أي لا يتكلم بقبيح القول وفحشه .
- (٤) أي لا يرفع صوته في الأسواق ونحوها قال تعالى « وَأَغْضُضْ »
من صَوْتِكِ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لِصَوْتِ اَلْحَمْرَ » لقمان آية (٢٠) .
- (٥) ويقولها جهراً إن كان صومه فرضاً ، وممراً إن كان نفلاً ،
وذلك زجرآ خصمه ونفسه ، خصمه باعلامه أنه إنما يتعدى على من هو
متلبس بعبادة الله ، ولنفسه لثلا تنازع في المعاصي وتنجر إلى المخالفات .
- (٦) أي رائحة فيه من أثر الجوع .
- (٧) أي باتمام صومه وصونه من المفسدات .
- (٨) أي بثوابه .

وفي رواية له (يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي). الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا) وفي رواية مسلم (كُلُّ عَمَلٍ ابْنَ آدَمَ يُضَاعِفُ : الْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سِبْعَاهُنَّةٍ ضَعِيفٌ^(١) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا الصُّومُ فِي أَذْنِهِ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ : يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدِ فِطْرَهُ وَفَرْحَةٌ عِنْدِ لِقَاءِ رَبِّهِ وَلَخْلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ). الْخَلْوَفُ :

التَّغْيِيرُ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُوْدِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ^(٣) فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ

(١) وهذا يفسر قوله : إِلَّا الصِّيَامُ غَيْرَهُ لِي أَيْ لَا يَعْلَمُ ثَوَابَهُ غَيْرِي.

(٢) أي صنفين ، وكل شيء مقرون بأخر من جنسه زوجان كصلاتين وصوم يومين .

(٣) أي ثواب أو هو خير لك من غيره .

(٤) بأن أكثر من النطوع .

باب الرَّيَانَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقَةِ دُعِيَّ مِنْ بَابِ الصَّدْقَةِ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بَأْيِي أَنْتَ وَأُمِيْيَا رسولَ اللَّهِ مَا عَلِيَّ مِنْ دُعِيَّ مِنْ تَلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تَلْكَ الأَبْوَابِ كُلُّهَا ؟ فَقَالَ (نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَوْلُهُ مِنْ ضَرُورَةٍ : أَيِّ لِيْسَ عَلَى الْمَدْعُوِّ مِنْ كُلِّ الْأَبْوَابِ حَضْرٌ بَلْ لَهُ شَرْفٌ وَإِكْرَامٌ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ) يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ، فَيَقُولُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلِيقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَيْ مَدَةٌ سِيرُ سَبْعِينَ سَنَةً لَأَنَّ الْخَرِيفَ

ير كل سنة مرة . ومعنى في سبيل الله : في الجهاد أو ابتغاء وجه الله .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه .

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا جاء رمضان فُتُّحت أبواب الجنة^(١) وغلقت أبواب النار وصُفُّدَت^(٢) الشياطين) متفق عليه .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : (صوموا لرؤيته^(٣) وأفطروا لرؤيته^(٤) فإن غبى عليكم فأكملوا عددة شعبان

(١) وفي رواية مسلم فتحت أبواب الرحمة .

(٢) أي غلت وسلسلت مردة الجن لئلا يفسدوا صوم الصائمين .

(٣) لرؤية هلال رمضان .

(٤) لرؤية هلال شوال .

ثلاثينَ) (متفق عليه) وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم
(فإِنْ "غُمَّ"١١ عَلَيْكُمْ فَصُوْمُوا ثَلَاثَيْنَ ٢٢ يَوْمًا) .

﴿ بَابُ الْجُودِ وَفَعْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْخَيْرِ ﴾

﴿ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْزِيَادَةُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : كان رسول الله ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبَرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ جَبَرِيلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي دَارِ سُهْ القرآنَ فَلَمَّا رَسَولُ الله ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبَرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ . متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كُلَّهِ وآيقظ أهلَهُ وَجَدَ وَشَدَّ المِشَرَّ . متفق عليه

(١) أي حال بينكم وبينه غيم .

(٢) أموا عدة رمضان ثلاثة يوماً .

﴿باب النبي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان﴾

﴿إلا من وصله بما قبله أو وافق عادة له بأن كان عادته﴾

﴿صوم الاثنين والخميس مثلاً فوافقه﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال
(لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن
يكون رجلاً كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم)
متفق عليه .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ
(لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فإن حالت دونه غيارة فأكملوا ثلاثة أيام)
رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح . والغيارة : السحابة .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
(إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا) (رواه الترمذى)
وقال حديث حسن صحيح .

وعن أبي اليقظان عمار بن ياسر رضي الله عنهما قالَ مَنْ
صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمَ ﷺ
رَوَاهُ أَبُو دَاودُ وَالترْمذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ .

﴿باب ما يقال عند رؤية الهلال﴾

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ (اللَّهُمَّ أَهْلِهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ
وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ هَلَالُ رُشْدٍ وَخَيْرٍ)
رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ .

﴿باب فضل السحور وتأخيره ما لم يخش طلوع الفجر﴾

عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
(تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً) مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (تَسْحَرَنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَمَنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَيْلَ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ :

خمسون آيةً) متفق عليه . فيحسن الامساك عن المفطرات قبل الفجر بزمن يسع خمسين آية .

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (فَصَلُّ^(١) مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَهُ السَّحَرَ) رواه مسلم .

*باب فضل تعجيل الفطر وما يفطر عليه وما يقوله بعد افطاره *

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِي طَبَرِنَى^(٢)) متفق عليه .
وعن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقال لها مسروق : رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ^(٣) كَلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ أَحَدُهُمَا يُعْجِلُ الْمَغْرِبَ

(١) أي الفاصل والفارق .

(٢) وفي رواية للإمام أحمد (وأخْرُو السَّحُورَ) .

(٣) أي الصلاة وطعام الافطار .

وَالإِفْطَارَ وَالآخَرُ يُؤْخَرُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ فَقَالَ مَنْ يُعْجِلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ — يَعْنِي ابْنَ مُسْعُودٍ — فَقَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَوْلُهُ : لَا يَأْلُو : أَيْ لَا يُقْصَرُ فِي فَعْلِ الْخَيْرِ .

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ أَعْزَّ وَجْلَهُ (أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثُ حَسَنٍ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنَ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِمَا .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هُنَّا^(۱) وَأَدْبَرَ النَّهَارُ^(۲) مِنْ هُنَّا وَغَرَّبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ^(۳) الصَّائِمُ) . مُتَفَقُ عَلَيْهِ

(۱) أَيْ مِنْ جَهَةِ الْمَشْرُقِ .

(۲) أَيْ مِنْ جَهَةِ الْمَغْرِبِ .

(۳) أَيْ صَارَ مُفْطَرًا شَرِيعًا وَإِنْ لَمْ يَتَنَاهُ شَيْئًا ، أَوْ دَخَلْ وَقْتَ إِفْطَارِهِ .

وَعَنْ سَلَمَانَ بْنِ عَامِرٍ الصَّبِيِّ الصَّحَافِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا أَفَطَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيْفُطِيرَ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ
لَمْ يَجِدْ فَلَيْفُطِيرَ عَلَى مَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ) رواه ابو داود
وأحمد والنسائي وابن ماجه . والترمذى وقال حديث

حسن صحيح .

وَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُفْطِيرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطُباتِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطُباتٌ
فَتُمَسِّيرَاتٌ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَسِّيرَاتٌ حَسَناً^(١)) حَسَنَاتٍ مِنْ
مَاءِ) رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن .

فَالسَّنَةُ الْأَفْطَارُ عَلَى الرُّطْبِ وَنَحْوِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ ثُمَّ الطَّعَامُ ،
وَهَذِهِ السَّنَةُ غَفَلَ عَنْهَا أَكْثَرُ النَّاسِ فَيُنْبَغِي إِحْيَا هَا .

وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
أَفَطَرَ قَالَ : (ذَهَبَ الظَّمَاءُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ

(١) أَيْ مَصْ .

إن شاء الله تعالى) رواه أبو داود والنسائي وقوله إذا أفطر صريح في أن الدعاء بعد الافطار كما هو ظاهر الأحاديث .

وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) .

رواہ أبو داود

وعنه رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : الحمد لله الذي أعايني فصمت ورزقني فأفطرت) رواه ابن السنى .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ إذا أفطر قال (اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم) رواه ابن السنى .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذ للصائم عند فطريه لدعوه ما ترد) رواه ابن ماجه وابن السنى .

﴿باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن﴾

﴿الخالفات والمشائمة ونحوها﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
 (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن
 سابه أحد أو قاتله فلديقل إني صائم) متفق عليه .
 وعنه قال قال النبي ﷺ (من لم يدع قول الزور
 والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)
 رواه البخاري وفي رواية للطبراني (من لم يدع الخنا^(١)
 والكذب) وفي رواية لابن ماجه (من لم يدع قول
 الزور والجهل^(٢) والعمل به).

﴿باب في مسائل من الصوم﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (إذا

-
- (١) أي الفحش في المنطق .
 - (٢) أي الوقع في الدناءة والسباب وأعمال الجمال .

نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيُتِيمَ صَوْمَهُ^(١) فَإِنَّمَا أطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ متفق عليه .

عن عائشة قالت دخل عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم فقال (هل عندكم شيءٌ فقلنا لا قال فياني إذن^(٢)) صائم ثم أثانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدِي لنا حِيساً فقام أرينيه فلقد أصبحتُ صائماً فأكل^(٣)). رواه مسلم .

وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال (قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا (كان رسول

(١) سواء كان ذلك في رمضان أم في غيره .

(٢) فيه دليل على جواز نية صوم النفل أثناء النهار أي قبل الظهر .

(٣) هذا دليل على جواز الفطر في النفل . أما الفرض فلا يجوز الفطر فيه .

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْبِحُ جَنِيْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ”(ثم يصوم) متفق عليه .

﴿ بَابُ بَيَانِ فَضْلِ صَوْمِ الْحَرَمِ وَشَعْبَانَ وَالْأَشْهُرِ الْحَرَمِ ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّلَيْلِ) . رواه مسلم وغيره .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (لم يَكُنْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ . فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا) . متفق عليه .

وعن مجيبة الباهلي عن أبيها أو عمها (أنه أتى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ انطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهِيَّئَتُهُ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ وَمَنْ أَنْتَ ؟

(١) لِعدْمِ تَسَاطُ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قال أنا الباهليُّ الذي جئتكَ عامَ الْأَوَّلِ ، قال فما غَيْرَكَ
 وقد كنتَ حسناً أهليَّةً ؟ قال : ما أَكَلْتُ طعاماً مِنْذَ
 فارقْتُكَ إِلَّا بِلِيلٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ ،
 ثُمَّ قَالَ : صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمَاً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ زِدْنِي ،
 فَإِنْ بِي قُوَّةً ، قَالَ صُمْ يَوْمَينَ قَالَ زِدْنِي قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ ، قَالَ زِدْنِي قَالَ صُمْ^(١) مِنَ الْحُرُمٍ وَاتْرُكْ ، صُمْ
 مِنَ الْحُرُمٍ وَاتْرُكْ ، صُمْ مِنَ الْحُرُمٍ وَاتْرُكْ ، وَقَالَ
 بِأَصَابِعِهِ الْثَلَاثَ^(٢) فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا) : رواه أبو داود
 وَشَهْرُ الصَّبْرِ : رَمَضَانَ .

﴿ بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الحِجَةِ ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ الصالِحَاتِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ)

(١) أي صم ثلاثة أيام من الأشهر الحرم وأفطر ثلاثة وهكذا .

ال أيام ، يعني أيام العَشْرِ ، قالوا يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه و مَا لَهُ فلَم يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشِيءٍ) رواه البخاري .

عن جابر أن النبي ﷺ قال والفجر وليلات عَشْرِ والشفع والوَتْر قال : إن العَشْرَ عَشْرُ الاضحى والوَتْر يوم عرفة والشفع يوم النحر . رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وصححه .

* (باب فضل صوم يوم عرفة^(١) وعاشوراء^(٢) وتاسوعاء)*

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال (سُئِلَ رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ؟ قال : يُكْفِرُ السَّنةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ) . رواه مسلم .

(١) تاسع ذي الحجة .

(٢) عاشوراء : عاشر المحرم . وتاسوعاء : تاسع المحرم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهم (أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه). متفق عليه.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء عن صيام يوم عاشوراء). فقال : يُكفِّرُ السنة الماضية).

رواہ مسلم

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ^(۱) لَا صُوَمَّ مِنَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ^(۲))

رواہ مسلم

* باب استحباب صوم ستة أيام من شوال *

عن أبي أويوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من صام رمضان ثم أتبعده ستة أيام من شوال كان كصيام الدهر). رواه مسلم.

(۱) أبي السنة المقبلة

(۲) تاسع الحرم ليخالف اليهود لأنهم يصومون عاشوراء وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى عليه الصلاة والسلام وقومه وأغرق فرعون وقومه.

وقوله كصيام الدهر أي كثواب صيام الدهر فريضة .

* باب استحباب صوم الاثنين والخميس *

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: (ذلك يوم ولدت فيه، ويوم بعشت، أو أنزل عليّ فيه). رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (تعرض للأعمال يوم الاثنين والخميس فأحِبْ أن يُعرَض عملي وأنا صائم). رواه الترمذى وقال حديث حسن، ورواه مسلم بغير ذكر الصوم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يتحرّى صوم الاثنين والخميس). رواه الترمذى وقال حديث حسن .

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ
وَالْأَفْضَلُ صَوْمُهَا فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ ، وَهِيَ الثَّالِثُ عَشَرُ
وَالرَّابِعُ عَشَرُ وَالخَامِسُ عَشَرُ ﴾

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : (أوصاني حبيبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِثَلَاثٍ لَّنْ أَدَعَهُنَّ مَا عَشَّتُ) : بِصَيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ
كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَبَأْنٍ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوْتَرَ)^(١) .
رواه مسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها قال قال
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (صومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ^(٢) صومُ
الدَّهْرِ كُلُّهِ) . متفق عليه .

وعن معاذة العدويه (أنها سألت عائشة رضي الله عنها

(١) لكن الأفضل داخراً الوتر لمن وثق بيقظته قبل الفجر . جمعاً بين الأحاديث .

(٢) كصوم الدهر سننة .

أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ نَعَمْ، فَقَلَّتْ : مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ، قَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ). رواه مسلم .

وَعَنْ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا صُمِّنَتْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَصُمِّنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ). رواه الترمذى وقال حديث حسن .
وَعَنْ قَيْتَادَةَ بْنِ مِيلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ). رواه أبو داود .

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ) . رواه النسائي باسناد حسن .

* باب فضل من فطر صائمًا وفضل الصائم الذي يؤكل *

﴿عَنْهُ وَدُعَاءُ الْآكِلِ لِلْمَأْكُولِ عَنْهُ﴾

عن زيد بن خالد الجوني رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال : (مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَجْرُهُ غَيْرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ
مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ) . رواه الترمذى وقال حدیث
حسن صحيح .

وعن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها (أن النبي ﷺ
دخل عليها فقد مت إليها طعاماً فقال : كُلْيَ ، فقالت : إني
صائم ، فقال رسول الله ﷺ : إِنَّ الصَّائِمَ تُصْلَمُ عَلَيْهِ
الملائكة إِذَا كُلَّ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا ، وَرُبُّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُوَا) .
رواہ الترمذی وقال حدیث حسن

وعن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ جاء إلى سعد
ابن عبادة رضي الله عنه فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال
النبي ﷺ أَفَطَرَ^(۱) عَنْكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلُ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ
وَصَلَّتْ^(۲) عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ). رواه أبو داود بأسناد
صحيح .

(۱) أي جعل الله لكم ثواب من يفطر الصائمين ويطعم الأبرار .

(۲) أي استغفرت ودعت لكم الملائكة .

﴿ باب استحباب قيام رمضان وهو التراویح ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ:
(مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانًا لِمَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

متافق عليه

قوله إيماناً : أى تصديقاً بثوابه .
واحتساباً : أى ابتغاء مرضاه الله .

وعنه رضي الله عنه قال : (كان رسولُ اللهِ ﷺ يُرْغَبُ
في قيامِ رمضانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعِزْيَةٍ فَيَقُولُ :
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانًا لِمَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).
رواه مسلم

﴿ باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجح ليلاتها ﴾

قال الله تعالى «إنا أنزَلْنَاكُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»، إلى آخر

السورة .

وقال تعالى ^(١) (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ) الآيات.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
مَنْ قَامَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ). متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنها (أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أرووا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر .
فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤيا كُمْ قد توأطأت ^(٢) في السبع الأواخر ، فمن كان متتحرّرَ يَهَا ^(٣) فليتحرّرَ هَا في السبع الأواخر) . متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يجاور ^(٤) في العشر الأواخر من رمضان ويقول :

(١) الدخان آية ٤ .

(٢) توافقت .

(٣) طالباً لها .

(٤) أي يعتكف .

تَحْرُّوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) .
متفق عليه

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : تَحْرُّوا
لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ^(١) مِنَ الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .
رواه البخاري

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
دَخَلَ الْعَشْرَ الْأُوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيلَ كُلَّهُ^(٢) ،
وَأَبْيَقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئَزَرَ)^(٣) متفق عليه .

وَعَنْهَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي رَمَضَانَ
مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأُوَاخِرِ مِنْهُ مَا لَا يَجْتَهِدُ
فِي غَيْرِهِ) . رواه مسلم .

(١) الْوِتْرُ : الْفَرْدُ .

(٢) أَيْ فِي الْعِبَادَةِ .

(٣) كِتَابَةً عَنْ اعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَازْدِيادِ النِّشَاطِ .

وعنها قالت (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتَ أَيِّ
لِيْلَةٍ لِيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ : قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ
تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْنُفْ عَنِّي) . رواه الترمذى وقال حدیث

حسن صحيح .

تمت المقدمة

ويليها كتاب الصوم

لفضيلة الأستاذ الشيخ المرحوم محمد صالح العقاد رحمه الله

(١) أي أخبرني .

(الجواب)

- ٤١ -

الصيام هو ترك المفطرات الآتية جمِيعَ اليوم القابل
للصوم بالنسبة ، وهو ثلاثة أقسام :

القسم الأول — فرض وهو نوعان :

١ — فرض أصلحة : وهو صوم شهر رمضان لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمْنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » إلى قوله تعالى « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ » (١٨٣) — (١٨٥ البقرة) .

وقوله فليصم أمر والأمر للوجوب ، فيحرم فطره على من وجب عليه إلا لم يصح (١) ومن كبر وجويه كافر لمخالفته الكتاب (٢) والسنن (٣) واجماع المسلمين ولأنه معلوم من الدين

(١) كسفر ومرض .

(٢) وهو قوله تعالى « كتب عليكم الصيام) الآية .

(٣) وهو قوله ﷺ : (بني الإسلام على خمس)

بالضرورة (والمفطر^(١) في رمضان بغير عذر فاسق إذا كان يعتقد أنه فرض وإلا فهو كافر) .

٢ - فرض عرضاً : وهو الصوم المندور وصوم الكفارات وفدية العمره والحج (وصوم الاستسقاء إذا أمر به الإمام) .

القسم الثاني - نفل وهو قسمان :

١ - مؤكد وهو : ما ثبت بدليل خاص كالتسعة الأولى من ذي الحجة ويوم عاشوراء ويوم تاسوعاء وستة من شوال وغير ذلك مما ذكر مع دليله في المقدمة .

٢ - غير مؤكد وهو ما طلب بأدلة الترغيب بالصوم بدون تعين .

(١) وعلى الحاكم حبسه من الفجر إلى المغرب لتحصل له صورة الصوم ويضطر إلى نية الصوم .

القسم الثالث - صوام :

وهو صوم يومي ^(١) ^{عَيْدٌ} ^(٢) الفطر والأضحى وأيام

الشريق الثلاث التي يعدل يوم الأضحى وصوم النصف ^(٣)

الثاني من شعبان برأفيه يوم ^(٤) الشك إذا لم يصله الشخص بنصف

(١) روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر . (من المجموع) .

(٢) روى مسلم / قال قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى . وعن هرود بن العاص رضي الله عنه قال : هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بافطارها ويتنهى عن صيامها ، قال مالك " هي أيام التشريق " رواه أبو داود وغيره بأسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . من المجموع .

(٣) روى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه واستدركه أحمد أن رسول الله ﷺ قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا . بلوغ المaram .

(٤) عن عمار رضي الله عنه قال : من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح . المجموع . وهي بلوغ المaram رواه الحسن موصولاً وذكره البخاري تعليةً وصححه ابن مخزيم وابن حبان .

شعبان الأول بدون فاصل أو يصومه عن نذر أو كفارة أو
قضاء أو يوافق^(١) عادة له والا فهو جائز أو واجب.
وكذا يحرم صوم المرأة^(٢) نفلأ أو قضاء^(٣) مُوَسَّعًا بدون
إذن زوجها . فإذا ضاق وقت القضاء وجبت المسارعة به
وإن منع منه الزوج .

شروط وجوب الصوم ستة :

الأول : الاسلام ولو سابقاً كمرتد فلا يجب على كافر
أصلٍ في الدنيا ولا يطالبه ولا يصبح منه لو فعله ،
ويجب عليه في الآخرة وجوب عقاب وعداً^(٤) .

(١) روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: لَا تَقْدِمُوا الشَّهْرَ
بصوم يوم ولا بيوم إلا أن يوافق صوم ما كان يصومه أحدكم . المجموع .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لَا تَجِيلُ
للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا ياذنه . البخاري ومسلم والافظ
للبخاري زاد أبو داود: غير رمضان . بلوغ المaram .

(٣) لأن المسارعة بالقضاء الموسوع الفوائد بعذر سنة .

(٤) لقول الله تعالى «مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا مَا نَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ...
وَكُنَّا نُكَذَّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ» سورة المدثر آية ٤٣ - ٤٧ فثبتت عقا
على ترك الصلاة مع كونهم مكذبين كافرين فكذلك الصوم وغيره .

الثاني : العقل فلا يجب على مجنون ونحوه لعدم تكليفه

ولا يصح منه .

الثالث : البلوغ من قبل الفجر فلا يجب على من طلع الفجر عليه وهو غير بالغ^(١) ، ويصح منه إن كان مميزاً ويجب^(٢) على ولي الصغير المميز أمره به من السبع ليعتاده وضربه عليه من العشر إن أطافه .

الرابع : الخلو من الحيض والنفس من قبل الفجر فلا يجب الصوم على من طلع عليها الفجر وهي حائض أو نفاساً ولكن يجب عليها القضاء^(٣) .

(١) لكن إن بلغ صاعداً وجب عليه إتمامه .

(٢) قياساً على الصلاة .

(٣) لقول عائشة رضي الله عنها : كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . رواه مسلم وغيره . وقولها كذا نؤمر معناه : كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك وهو صاحب الامر عند الإطلاق . كما في المجموع .

الخامس : القدرة على الصوم ، فلا يحجب على العاجز عنه

لمرض لا يرجى شفاؤه^(١) أو يكبر لا يستطيع الصوم معه ، فلو تكلاهوا صاماً صحيحاً صومنهما والواجب عليهما الغدية عن كل يوم مدة^(٢) حب من غالب قوت البلد والمد هو إناء مكعب يبلغ كيل باطنها (٩٠٢) سانتيات طولاً وعرضأً وعمقاً والكيل مسح لا تعرّيم .

السادس : ثبوت رمضان إماماً برؤية^(٣) العدل هلاله

ولو ليلة الثلاثاء من شعبان عياناً بدون الآلات كالمختار ونحوه أو يأكل شعبان^(٤) الثلاثاء يوماً إذا ثبت أول شعبان

(١) لقول الله عز وجل « وما جعل عليكم في الدين من حرج، الحج آية ٧٨ دروى البخاري في صحيحه في كتاب التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من أدر كه الكبیر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مدة من قمح المجموع .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءى الناس الملال فأخبرت النبي عليه السلام أني رأيته فصام وأمير الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم . بلوغ المرام .

(٣) روى البخاري عن النبي عليه السلام قال : فان غبى عليكم فاكثروا عيد شعبان ثلاثة . المجموع .

ولم يُرَّ الْهَلَالُ لِيَلَةَ الْثَلَاثَيْنِ مِنْهُ ، وَلَا بُسْدَّ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ
بِوْجُوبِهِ عَلَى الْعُمُومِ وَيَكْفِي لِلشَّخْصِ الْوَاحِدِ رَؤْيَتُهُ بِنَفْسِهِ
وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ أَوْ تَصْدِيقٍ مِنْ رَأَيٍ وَوَثِيقَةٍ بِهِ . وَلَا يَجْبُ
بِحْسَابِ الْحَاسِبِ وَكَذَا الْمَنْجِمُ ، (وَالْحَاسِبُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَى
مَنَازِلِ الْقَمَرِ بِتَقْدِيرِ سَيِّرِهِ ، وَالْمَنْجِمُ مِنْ يَرِى أَنْ أَوَّلَ الشَّهْرِ
بَطْلَوْعَ نَجْمٍ كَذَا) .

مِبَيَّحَاتُ الْفَطَرِ فِي رَمَضَانِ ثَلَاثَةٍ :

١ — السَّفَرُ فِي جُوْزِ الْمَسَافِرِ فِي رَمَضَانِ الْفَطَرِ إِذَا سَافَرَ قَبْلَ
الْفَجْرِ سَفِرًا طَوِيلًا^(١) لِغَرْضِ شُرْعَيِّ كِتَابِ الْجَاهِزَةِ ، وَعِيَادَةِ

(١) قَالَ النَّوْوَيُّ فِي الْمُجْمُوعِ وَاحْتَجَ أَصْحَابُنَا بِرَوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
رَبَاحٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُصْلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ وَيُفْطِرُانِ فِي أَرْبَعَةِ
بُرُودٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِاسْنَادِ صَحِيحٍ وَذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي
صَحِيحِهِ تَعْلِيقًا بِصَفَةِ جَزْمٍ فِي قَضِيَّةِ صِحَّتِهِ عَنْدَهُ كَمَا قَدِمَنَا هُنَّا مَرَاتٌ . وَرَوَى
مَالِكُ بِاسْنَادِهِ الصَّحِيحِ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ قَصَرَ فِي أَرْبَعَةِ بُرُودٍ .
أَهَدَ كَلَامَ الْمُجْمُوعِ وَمَنْ أَرَادَ الْجُمُعَ بَيْنَ الْأَهَادِبِتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخِتَّالُ
فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ وَغَيْرُهَا فَلَا يُرِجِعُ إِلَى الْمُجْمُوعِ . وَالْبَوِيدُ اثْنَا عَشَرَ مِيَلًا
هَامِشِيَّةً وَهِيَ تَعَادِلُ وَاحِدًا وَثَانِينَ كِيلُو مِتْرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مريض ، وزيارة وقضاء دين ونحوها ولكن الصوم أفضل^(١)
 إن سهل عليه ، والسفر الطويل هو ما كانت مسافته واحداً
 وثمانين كيلو متراً فلا يجوز الفطر لمن سافر بعد الفجر إلا أن
 اضطرّ لمرض أو نحوه ولا لمن سفره قصير دون المسافة
 المذكورة ولا لمن يسافر لغير غرض شرعي ك مجرد رؤية
 البلاد . ولا لمن يسافر لمحرم^(٢) كجباية المظالم والتجارة
 بالربا والمسكرات والصور الذي روح^(٣) . ونحوها من المحرمات .

(١) عن أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر : إن
 أفترت فـ خصـة وإن صـمتـ فهو أـفضلـ رواه البـهـيقـيـ كماـ فيـ المـجمـوعـ
 وتعـجـيلاـ لـبرـاءـةـ الـذـمـةـ مـنـ فـرـضـ الصـومـ ، وروى مـسـلمـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ
 الـخـدـريـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : كـنـاـ نـغـزـوـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـمـضـانـ
 فـنـاـ الصـائـمـ وـمـنـاـ الـمـفـطـيرـ فـلـاـ يـحـبـ الصـائـمـ عـلـىـ الـمـفـطـرـ وـلـاـ الـمـفـطـيرـ عـلـىـ الصـائـمـ
 يـوـنـ أـنـ مـنـ وـجـدـ قـوـةـ فـصـامـ فـإـنـ ذـالـكـ حـسـنـ وـيـوـنـ أـنـ مـنـ
 وـجـدـ خـيـرـ فـأـفـطـرـ فـإـنـ ذـالـكـ حـسـنـ . المـجمـوعـ .

(٢) لأن فطر المسافر رخصة والعاصي ليس من أهل الرخص فلا
 تكون المعصية سبباً للفطر .

(٣) أما صور الجمادات فإنما لا تحرم .

٢ - المرض : فيجوز الفطر للمريض مرضًا يشّق معه

الصوم أو يتضرر بالصوم يا خبار الطيب (المسلم) الثقة ، ولا
يجوز الفطر لمرض لا مشقة معه كوجع رأس بسيط ووجع
يد أو رجل مما لا تأثير له فطر بزواله ولا مجرد توهם الضرر
بدون إخبار الطيب المذكور أو معرفته بنفسه .

٣ - الحمل والرضاعة : يجوز للحامل والمريض الفطر إذا

تضررتا بالصوم أو تضرر الولد بصومهما وعليها إذا أفترتا
القضاء ، إلا إذا أفترتا خوفاً على الولد وحده فيجب عليهما القضاء
والكفارة^(١) عن كل يوم مدة حبّ من غالب قوت البلد وسبق
مقدار المد .

(١) عن ابن عباس « وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكنين »
قال كانت رخصة للشيخ الكبير ... والحلبي والمريض إذا خافتَا قال
أبو داود يعني على أولادهما أفترتا وأطعمتا . سن أبي داود .

مِبْطَلَاتُ الصُّومِ وَمَا يَرْتَبُ عَلَيْهَا :

يُبْطِلُ الصُّومَ وَاحِدٌ مِنْ تِسْعَةِ أَشْيَاءِ :

١ - دُخُولُ عَيْنٍ ^(١) وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً كَسْمَسَةً مَا كُوْلَةً أَوْ
غَيْرَ مَا كُوْلَةً كَحْصَاهُ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى الْبَاطِنِ مِنْ طَرِيقٍ مَفْتُوحٍ
وَالْبَاطِنُ هُوَ مَا وَرَاءُ (اللَّهَاةَ) ^(٢) وَهِيَ الْمَحْمَةُ الْمُتَدَلِّيَّةُ فِي آخِرِ
الْخَلْقِ مِنْ طَرِيقِ الْفَمِ وَمَا وَرَاءِ الْخِلْشُومِ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ ثَقْبِيًّا
الْأَنْفِ وَمَا وَرَاءِ مَا يَظْهِرُ لِلنَّاظِرِ فِي الْأَذْنِ وَدَاخِلُ الْمَنْطَبِيَّ فِي
الذِكْرِ وَمَا لَا يَظْهِرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ جَلْوَسِهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا
وَدَاخِلُ الْمَنْطَبِيَّ فِي حَلْقَةِ الدِّبْرِ ، وَالظَّاهِرُ مَا قَبْلَ الذِكْرِ
فِي الْجَمِيعِ ، بِشَرْطٍ وَصُولِ العَيْنِ لِلْجَوْفِ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ
الْمَذَكُورَةِ ، فَلَا يَضُرُّ نَزُولُ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الصَّدْرِ بِدُونِ
وَصُولِهِ لِلْخَلْقِ ، وَلَا يَضُرُّ دُخُولُ الدَّوَاءِ مِنَ الْمَسَامِ ^{وَلَا}

(١) أَقْوَلَهُ تَعَالَى « وَكَانُوا وَاسْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَبْلِيلِ » الْبَقْرَةُ آيَةُ ١٨٧.

(٢) أَيْ مَا وَرَاءِ خُرُجِ الْحَاءِ مِنَ الْخَلْقِ .

بواسطة حقن الإبر في الجلد أو العضل أو الوريد (العرق) ولا يضر وصول الرائحة لأنها لا تسمى عيناً، ولا بد أن يكون الدخول عمداً مع التذكرة للصوم، فلو دخل شيء من ذلك بدون اختيار، كالغبار والذباب أو دخل شيء من ذلك ناسياً^(١) فلا يضر. ومن العين المفطرة الدخان المعروف (التبغ) بأي واسطة من لفافـة (سيكارـة) أو (أركـيلـه) أو (غليـون) وكذلك النـشـوقـ المـعـرـوفـ أـيـضاـ إذا وـضـعـ فيـ الأـنـفـ وجـاؤـ الخـيـشـومـ بـوـاسـطـةـ جـيـذـ بـهـ بـالـنـفـسـ.

٢— إخراج^(٢) القـءـ عـمـدـاـ إـلـىـ خـدـ الـظـاهـرـ وـهـ مـخـرـجـ

(١) حديث البخاري ومسلم عن النبي ﷺ (إذا نسي أحدكم فاكـلـ وشرـبـ فـلـيـتـمـ صـيـوـمـهـ فـإـيمـاـ أـطـعـمـهـ اللهـ وـسـقاـهـ) ولا فرق في ذلك بين صوم الفرض والسنة.

(٢) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من استيقـاءـ فـعـلـيـهـ القـضـاءـ» وـمـنـ ذـرـ عـهـ القـيـءـ فـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ». رواه أبو داود والترمذـيـ والنـسـائيـ وابـنـ مـاجـهـ وـالـدارـقـطـنـيـ وـالـبـيـهـقـيـ وـغـيـرـهـ . المـجـمـوعـ وـقـوـلـهـ ذـرـ عـهـ أـيـ غـلـبـهـ .

الباء من الحلق ولو لم يخرج من الفم سواءً أكانت قليلاً أم
كثيراً فلو خرج قهراً لم يؤثر ولا يضر رجوعُ شيء منه
بدون اختيار.

٣ - خروج المني عمدأ عن مباشرة لما ينتقض الوضوء
لمسهُ بدون جماع بأيٍّ واسطة كانت، ولو كان بيده أو بيد
حَلِيلِيهِ، ولا يضر خروجه بالاحتلام بالنوم.

٤ - الجماع^(١) ذاكراً للصوم سواءً كان في قبْلٍ أو دُبْرٍ
من زوجته أو أجنبية أو حيوان ولو ذكرأ.

والجماع مع النسيان لا يبطل الصوم ولا يوجب الكفارة.

الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع :

الحيض^(٢) والنفاس والولادة والجنون والرِّدَّةُ إذا وجد

(١) للحديث الآتي في الكفاره .

(٢) لعدم صحة صوم الحائض والنفساء والجنون والمرتد لأن من
شروط الصرم : الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس .

يُؤمِّنُها في أثناء النهار بَطْل الصوم وأما إذا كانت من قبل الفجر فإن الصوم لم ينعقد كما سبق .

وأما الإغماء فإنه لا يضر إذا كان ناوياً قبل الفجر وأفاق أي صحا ولو قليلاً من النهار وأما النوم فلا يضر ولو كان من قبل الفجر إلى ما بعد المغرب إذا كان ناوياً قبل الفجر .

تتمة: يجب على كل من أفطر بشيء من المفترات القضاء^(١)

فقط إلا الجنون فإنه لا يجب بسببه قضاء لخروج صاحبه عن التكليف .

وتحجب الكفارة^(٢) أيضاً مع القضاء على الرجل الجامِع

(١) الآية فَعِدَةٌ مِّن أَيَّامٍ أَخَرَ، فإن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فوجوب القضاء مع عدم العذر أولى ول الحديث (من استقاء فعليه القضاء) وقد سبق بيانه .

(٢) حديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هل كنت يا رسول الله قال وما أهلكك؟ قال وقعت على أمرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تُعْتَقُ رَقْبَةً؟ قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهر بن متابعين؟ قال لا ، قال فهل تجد ماء تعيم

ذاكر أصوم مختاراً ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم توجد
 وجب صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين
 مسكيناً لـكـل واحد مـد حـبـرـ من غالب قوت البلد وقد
 سبق قدره ، وتسكرر الـكـفـارـ بشـكـرـ الإـفـطـارـ بعد
 الأـيـامـ لأنـ صـيـامـ كـلـ يـوـمـ عـبـادـةـ مـسـتـقـلـةـ . ولا يـحـبـ عـلـىـ المـرـأـةـ
 كـفـارـ لـإـفـطـارـهـ بـدـخـولـشـيـ إـلـىـ الـجـوـفـ قـبـلـ الـجـمـاعـ^(١) ولـأـنـ
 النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ لـمـ يـأـمـرـ ذـوـجـةـ الـجـمـاعـ بـالـكـفـارـةـ .

سـيـنـ مـسـكـيـنـاـ ؟ قـالـ لـاـ ثـمـ جـكـسـ فـأـقـيـ النـبـيـ عـلـىـهـ بـعـرـقـ فـيـهـ قـرـ فـقـالـ
 تـصـدـقـ بـهـ ذـاـ فـقـالـ أـعـلـ أـذـقـرـ مـذـاـ ؟ فـمـاـ يـبـنـ لـابـتـيـهـ أـهـلـ بـيـتـ أـحـنـوـجـ إـلـيـهـ
 مـنـاـ ، فـضـيـكـ النـبـيـ عـلـىـهـ حـتـىـ بـدـتـ أـزـيـابـ ثـمـ قـالـ : اـذـهـبـ فـاطـعـمـهـ أـهـلـيـكـ
 وـفـيـ روـاـيـةـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ : فـأـقـيـ بـعـرـقـ فـيـهـ قـرـ قـدـرـ خـمـسـةـ عـشـرـ صـاعـاـ . . .
 كـلـهـ أـنـتـ وـأـهـلـ بـيـتـكـ وـصـمـ يـوـمـاـ وـاسـتـغـفـرـ اللـهـ . وـاسـنـادـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ
 هـذـهـ جـيدـ إـلـاـ أـنـ فـيـهـ رـجـلـ ضـعـفـهـ وـقـدـ روـيـ لـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـلـمـ
 يـضـعـفـ أـبـوـ دـاـوـدـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ . مـنـ الـجـمـاعـ .

(١) الجماع دخول الحشفة كلاماً في الفرج فإذا دخل بعضها لم يكن جماعاً .

سنن الصوم :

يسن للصائم السحور^(١) بدون امتلاء ، ويحسن تقريبه من الفجر بحيث يكون بينها ما يسع قراءة خمسين^(٢) آية حتى لا يقع في شك ، ويكتفى للسُّنَّة قليل من الطعام والشراب ويسن^(٣) لمن قام مِن النوم أن يتوضأ ويصلِّي ركعتين ليحلّ عُقد الشيطان ويكون ذلك قبل طعام السحور . ويحسن تعجيل^(٤) الفطر إذا غلب على الظُّن دخول الليل ولا يجوز أن

(١) حديث البخاري ومسلم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ تَسْجُرُوا فَيَنَّ فِي السَّحُورَ بَرَكَةً . رياض الصالحين .

(٢) حديث البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، قيل كم كان بينها قال خمسون آية

(الرياض) .

(٣) حديث البخاري ومسلم عن النبي ﷺ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاثة عقد يضرب على كل عقدة عليك لين طوبل فارقد فيان استيقظ فذكر الله تعالى انخلت عقدة فان توضا انخلت عقدة فان صلى انخلات عقدة كلها فاصبح نبيطا طيب النفس .

النفس . ولا أصبحت خبيث النفس . كلام .

(٤) حديث البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ

قال : لا يزال الناس يجرون ما عجلوا الفطر . رياض الصالحين .

يعتمد على مدفع ونحوه لعدم معرفة عدالة من صدر عنه بل لا بد من الاجتهد لمعرفة دخول الليل .

ويسن الفطر على رُطْبٍ^(١) ثم على تمْرٍ ثم على ماء ثم على حلوٍ.

ويسن^(٢) الدعاء عقب أكل شيءٍ من الطعام وعنه (اللهم

لَكَ صَحْتَ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْانَنِي فَصَمَتْ

(١) حديث أنس كأن رسول الله ﷺ يُفْطِرُ قبل أن يُصَلِّي على رُطباتٍ فان لم تكن رطباتٍ فتمياتٍ فان لم تكن حساحساتٍ من ماء . رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن . رياض الصالحين .

(٢) قال النووي في الأذكار: وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن للصائم عند فطراه لدعوةً ما تردد) قال ابن أبي مليكة سمعت عبد الله بن عمرو إذا أفتر يقول (اللهم إني أسألك برحمةك التي وسعت كل شيء، أن تغفر لي) وقال النووي رواينا في سن أبي داود والنمسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان النبي ﷺ إذا أفتر قال ذهب الظمة وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى) وفي الترغيب للحافظ المنذري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ثلاثة لا تردد دعوتهـ الصائم حين يفطر النافع) رواه أحمد والترمذى وحسنه واللفظ له .

ورزقني فأفطرت ، اللهم لك صننا وعلى رزقك أفترنا فتقبّل
منا إنك أنت السميع العليم) كا في الأذكار للنووي .

ويسن الاكثار من تلاوة ^(١) القرآن والصدقات
 وأنواع العبادة .

ويسن ترك الشهوات كشم الرياحين والطيب ونحوهما
لمنافاته لحكمة الصوم وهي كسر النفس عن الشهوات ويكره
تعاطيها . والأولى ^(٢) ترك التقبيل ونحوه من كل ما يحرك

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل و كان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الرياح المرسلة) البخاري ومسلم . رياض الصالحين .

(٢) عن الأسود قال قلت لعائشة أباشر الصائم ؟ قالت لا قلت أليس كان رسول الله ﷺ أباشر ؟ قالت كان أمندكم لإربيه . رواه البهقي بامتداد صحيح . وعن أبي هريرة أن رجلا سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاها آخر فنهاد فإذا الذي رخص له شيخ =

الشهوة إن لم يخش الإنزال ، فإن خشي الإنزال حرم لأنَّه قد
عرض صوْمه للبطلان .

الصوم والقدرة عن الميت :

وهو على ثلاثة أقسام :

١ - من أفتر في رمضان متعدّياً بدوت عذر شرعاً
وجب عليه القضاء فوراً فإن مات ولم يقض وخلف مالاً ،
وجب على وارثه اعطاء^(١) عن كل يوم مُدّ حِبٍ من غالب
قوت البلد لمسكين سواء تكّن من القضاء أم لا ، وإن ورثة
وجميع أقاربه الصوم^(٢) عنه ويسقط الإطعام بالصوم عنه ؛

= والذى نهاه شابٌ . رواه أبو داود بأسناد جيد ولم يضعفه . المجموع
والقاعدة أن الذي لم يضعفه أبو داود صحيح أو حسن .

(١) روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال (من مات وعليه صيام
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين) رواه الترمذى وقال غريب قال
والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله . المجموع .

(٢) لما رأى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (من مات
وعليه صيام صام عنه وليه) البخاري ومسلم . المجموع .

فإن لم يختلف تركرة استحب الصوم عنه . ويجوز للأجنبي
صوم عنه بإذن القريب .

- ٢ - من أفطر في رمضان لمرض أو سفر أو غيرهما من الأعذار الشرعية وتمكن من القضاء ومات ولم يقض وخلف مالاً، وجب على وارثه إعطاء عن كل يوم مدة حب لمسكين كما سبق ، وله الصوم عنه ويسقط المد إذا صام عنه .
- ٣ - من أفطر في رمضان بعد ما سبق ولم يتمكن من القضاء حتى مات لا يجب على وارثه شيء سواء ترك المال أم لا.

إكمال -

يكره افراد يوم الجمعة^(١) والسبت^(٢) والأحد بصوم لما

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه (... ولا تخصلوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) . رواه مسلم . وعن أبيضاً رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (لا يتصوّر من مسلم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده) . البخاري

ومسلم . بلوغ المرام .

(٢) لحديث عبد الله بن بسر عن أخته الصباء رضي الله عنها أن =

فيه من التشبه بالكفار بتعظيمهم أيام أعيادهم ، فإن صام معه يوماً قبله أو بعده لم يُكره^(١) ، ويكره للصائم من حيث الصوم المشامة^(٢) والسبُّ وَإِذْاءُ الغير والغيبة مع العلم أنها حرام بدون صيام ولكنها في الصيام أشد.

رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيها افترض عليهم) الحديث . رواه أبو داود والترمذى والناسى وابن ماجه والحاكم والبيهقى وغيرهم ، وقال الترمذى هو حديث حسن قال ومعنى النهى أن يختص الرجل بالصوم لأن اليهود يعظمونه وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ . وليس كما قال ، وقال مالك هذا الحديث كذب وهذا القول لا يقبل فقد صححه الأئمة . المجموع . وفيه أيضاً وأما قول أبي داود فإنه منسوخ فغير مقبول وأي دليل على نسخه .

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس رواه الترمذى وقال حديث حسن . المجموع

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يوقظ ولا يصبح فإنه سابه أحد أو قاتله فلينقل إني صائم . رواه البخاري ومسلم . الرياض .

اربعين

يسن الاعتكافُ وهو في رمضان آكِلٌ وهو المكتُبُ
 في المسجد ولو زماناً قليلاً ولكن الأفضل الاعتكاف في العَشرين
 الآخر من رمضان ^(١) اقتداءً به عليه الصلاة والسلام .

رطبة الفطر

هي فرض على كل من يملأ زيادة عن نفقته ونفقة من
 تجب عليه نفقته شرعاً يوم العيد وليلته وذلك لقول ابن عمر
 رضي الله عنها (فرض ^(٢) رسول الله ﷺ زكاة الفطر من
 رمضان على الناس صاعاً من ثمر أو صاعاً من شعير على كل
 حجر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) ولها أربعة أركان:
 ١) من تجب عليه .
 ٢) من يجب إخراجها عنه .

- (١) الحديث ابن عمر رضي الله عنه كأن رسول الله ﷺ يعتكف
 العَشرين - الآخر من رمضان . البخاري ومسلم ، الرياض .
 (٢) رواه البخاري ومسلم وتنمية الحديث كما في بلوغ المرام :
 وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلوة .

٣) الواجب إخراجه .

٤) النية . ولها شروط للوجوب وشروط للصحة .

أولاً من تجب عليه :

تُجَبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَرُّ الْمَالِكُ قَدْرًا يَزِيدُ عَنْ نَفْقَتِه^(١) وَنَفْقَةٌ مَنْ تُجَبُ عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلِيَلَّتِهِ عَنْ نَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ (عَلَى النَّاسِ) وَيَنْعِنُ الدِّينُ الْمُسْتَغْرِقُ بِمَا لِي وَجْهٌ بِهِ أَعْنَدَابْ حِجْرٍ ، وَلَا يَنْعِنُ عَنْدَ الرَّمْلِيِّ وَيُخْرِجُهَا وَلِيُّ الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ الْمَالِكَيْنِ لِهَا مَا لَهَا عَنْهَا ، وَلِلْأَبِ وَأَبِيهِ التَّبَرِعُ بِهَا عَنْهَا مَا لَهُ ، وَيُجَبُ عَلَى الشَّخْصِ إخْرَاجُهَا عَنْ كُلِّ مَنْ تُجَبُ عَلَيْهِ نَفْقَتُهُ مِنْ أَصْوَلِهِ وَفَرْوَعِهِ الصَّغَارِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ وَبِنَاقَةِ الْكَبَارِ الَّتِي لَا مَالَ لَهُنْ وَكَذَا زَوْجَاتُهُ وَلَوْ كَانَ لَهُنْ مَالٌ وَكَذَا أُولَادُهُ الْكَبَارِ الْمَجَانِينُ أَوْ الزَّمَنِيَّ^(٢) الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ وَيُجَبُ عَلَى الْكَافِرِ

(١) يدخل في النفقة المسكن والخدم ونحوها .

(٢) الزَّمَنِيُّ : هو المرتضى مرضا طويلا .

أحد أصواتهم . إخراجها عن تجب عليه نفقة من المساهمين ولو بسباب إسلام

الواجب، إيجابه جنساً وقدراً :

الواجب إلزامه
يجب أن يكون الخرَجُ صاعاً من غالب قوتِ بلدِ
المؤدي عنه في غالب السنة من بُرٍّ أو أرز أو شعير أو ذرة أو
تمر أو زبيب أو أقطِطٍ (وهو اللبن المجفف الذي لم ينزع زبدته)
ولا يجوز إخراجُها من قوتِ أدنى من المعتاد ويجوز
بالعكس والصاع مكيل مكعب الضلع منه في باطنِه ١٤
سانتيمتر وستة عشر سانتيمتر طولاً وعرضًا وعمقًا وإذا لم
يملك الشخص قدرًا يكفي عن جميع من تجب عليه نفقتهُ أخرج
عن نفسه ثم عن زوجته ثم ولده الصغير ثم أصوله الذكور ثم
أصوله الإناث ولا يصح إخراجُها من غير القوت والله أعلم.

النَّفَرُ

تجب النية (بالقلب) عند دفعها أو إفرازها من مال المزكّي ويصبح التوكيل بدفعها وبالنية عند الدفع ويجوز

توكيل إنسان بدفعها من ماله وينوي الوكيل حين الدفع أو الإفراز ولا يصح إخراجها بدون نية والله أعلم .

شروط وجوبها وصحتها :

١ - يشترط لوجوبها إسلام المخرج عنه فلا تجب على كافر لأنها ظهرة وليس هو من أهلها وإسلام المخرج عن نفسه بخلاف المخرج عمن تجب عليه نفقته من المسلمين فلا يشترط إسلامه كما سبق .

٢ - يشترط لوجوبها أن يدرك من تخرج عنه جزءاً من آخر ^(١) رمضان وجزءاً من أول شوال فلا تجب على من ولد بعد الغروب ليلة العيد ولا عمن مات قبل الغروب .

٣ - يشترط يسار من تجب عليه وقت الوجوب ، فلو أيسر بعد الغروب أو افتقر قبله لم تجب عليه .

(١) لأنها مضافة إلى الصيام وإلى الفطر فهي زكوة الصيام وزكوة الفطر .

٤ — يشترط دفعها لمستحقي بلد المزكى عنه وقت الوجوب وقت الدفع فلو دفعها في رمضان لغنى ثم صار فقيراً وقت الوجوب لم تصح ولو دفعها لفقير في رمضان ثم سافر وقت الوجوب لم تصح ^(١) وإن أخذها نقلها بلد آخر بعد وقت الوجوب بشرط وجوده وقت الأخذ والوجوب في بلد الوجوب . والسنة ^(٢) إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد وهي طهارة ^(٣) للصائم من اللغو والرفث وطعمة لمساكين وسبب ^(٤) لقبول صيام رمضان . ويكره تأخيرها عن صلاة

(١) أى عند ابن حجر ، وتصح عند الرملي .

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقة . رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري كما في الترغيب وقد تقدم حديث الصحيحين وأمر بهما أن تؤدى قبل خروج الناس للصلوة .

(٣) حديث جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوم =

العيد ويحرم تأخيرها عن غروب يوم العيد ومع ذلك تجحب المسارعة بأدائها .

صرفة العبرين

أحكام صلاة العيدين :

تسن صلاة العيدين لفعله ^(١) عليه الصلاة والسلام للإجماع وُتطلب من كل مكلف سواءً أكان مقيماً أم مسافراً ذكرأأم أثني ^(٢) وتصح فرادى وتُطلب من الصبي المميز .

وتسن الجماعة فيها إلا للحاج بمنى فتطلب منه فرادى .

= شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يُرفع إلا بزكاة الفطر .
رواه أبو حفص بن شاهين وقال حديث غريب جيد الاستئناد كذا في الترغيب للحافظ المنذري .

(١) الذي رواه البخاري ومسلم .

(٢) لكن المرأة تخرج لصلاة العيد بإذن زوجها إذا لم تكن ذات هيئة ولم تكن متزينة ولا متطيبة وكان ساترة بمحى مع بدنها مع وجهها وكفيها إلا صلحت في بيته .

ويسن ^(١) الغسل يوم العيد ويدخل وقته بنصف الليل .

وقتها :

يدخل وقتها بطلع الشمس وينتهي بالزوال والأفضل تأخيرها عن طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وتصلي في المسجد إلا إذا أضاق عن المصلين فتصل في الصحراء للاتباع .

ويسن ^(٢) أن يأكل قبل صلاة عيد الفطر .

ويسن ^(٣) أن لا يأكل في الأضحى حتى يصل العيد .

(١) لأن ابن عمر رضي الله عنها كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدو . حديث صحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن نافع اهـ من المجموع .

(٢) حديث أنس قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ثرات . رواه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها أحمد وبيا كلـن أفراداً .

(٣) حديث بريدة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعّم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلـي . رواه أحمد والترمذـي وصححـه ابن حبان .

كيفيتها :

أقلها ركعتان كسنة الصبح بنية صلاة العيد . والأفضل أن يحرِّمَ برَّ كعدين سنة صلاة عيد الفطر أو الأضحى ثم يكبرُ ندباً بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ القراءة سبع تكبيرات في الركعة الأولى . وخمساً^(١) في الركعة الثانية قبل التعوذ والقراءة أيضاً .

ويسن أن يقرأ في الأولى سورة ق^(٢) وفي الثانية اقتربت الساعة .

ويسن^(٣) أن يكون ذهابه من طريق ورجوعه من

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه - م قال قال نبِيُّ الله عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ فِي الْفَطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كَلْتَبِيهَا . أخرجه أبو داود ونقل الترمذى عن البخارى تصحیحه اه بلوغ المرام .

(٢) عن أبي واقد الـيثى رضي الله عنه قال كان النبِيُّ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي الأضحى وَالْفَطْرِ بـ قـ واقتربت . رواه مسلم .

(٣) حديث جابر رضي الله عنه كان رسول الله عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ العِيدِ خَالِفَ الطَّرِيقَ . أخرجه البخارى .

طريق آخر .

ويسن ^(١) أن يخرج إلى العيد مائشياً .

وإذا صليت جماعة سن للإمام أن ^(٢) يخطب بعد ما خطبتهين
كخطبتي الجمعة بأركانها وستتها لكن يسن الخطيب هنا أن
يكبر أول الخطبة الأولى تسعة تكبيرات وأول الثانية
سبع تكبيرات .

اكمال :

يسن التكبير في العيدين الفطر والأضحى وهو قسمان :
رسَلَ أَيْ لَا يُرْتَبِطُ بِالصَّلَاةِ وَمُقِيدٌ وَهُوَ مَا يُفْعَلُ
عقب الصلاة .

(١) حدثت علي رضي الله عنه قال : من السنة أن يتخرج إلى العيد مائشياً . رواه الترمذى وحسنه .

(٢) حدثت ابن عمر رضي الله عنها قال كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبو Bakr
وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة . رواه البخارى ومسلم .

الأول :

يسن لـكـل إنسـان ان يـكـبـر^(١) في جـمـيع أحـوالـه من قـعـودـ وـقـيـامـ وـمـشـيـ وـعـنـدـ تـفـرـقـ النـاسـ وـاجـتمـاعـهـمـ في الدـورـوـ المـسـاجـدـ وـغـيـرـهـاـ إـظـهـارـاـ لـالـشـعـارـوـ وـوقـتـهـ من الغـرـوبـ لـيـلـةـ كـلـ مـنـ العـيـدـينـ إـلـىـ الدـخـولـ فـيـ صـلـاةـ العـيـدـ وـلـاـ يـطـلـبـ فـيـ غـيرـ هـذـاـ الـوقـتـ .

الثاني :

يسن لـكـل مـصـلـ التـكـبـرـ عـقـبـ كـلـ صـلـاةـ سـوـاءـ الفـرـضـ وـالـنـفـلـ وـصـلـاةـ الجـنـازـةـ مـنـ صـبـحـ يـوـمـ عـرـفـةـ إـلـىـ غـرـوبـ الشـمـسـ يـوـمـ رـابـعـ العـيـدـ^(٢) . وـصـيـغـةـ التـكـبـرـ فـيـ الجـمـيعـ : (اللهـ أـكـبـرـ اللهـ أـكـبـرـ اللهـ أـكـبـرـ لاـ إـلـهـ إـلـهـ اللهـ أـكـبـرـ اللهـ أـكـبـرـ وـلـهـ الـحـمـدـ) مـرـةـ وـاحـدـةـ وـلـاـ بـأـسـ بـالـزـيـادـةـ وـأـنـ تـكـوـنـ (اللهـ أـكـبـرـ كـبـيرـاـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ كـثـيرـاـ وـسـبـحـانـ اللهـ بـكـرـةـ وـأـصـيـلاـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـلـاـ نـعـبـدـ إـيـاهـ مـخـلـصـينـ لـهـ الدـيـنـ وـلـوـ كـرـهـ الـكـافـرـونـ) .

(١) لـقولـ اللهـ تـعـالـىـ وـإـيـشـكـمـ لـوـ الـعـيـدـةـ وـإـيـشـكـبـرـ وـالـلـهـ عـلـىـ مـاـهـدـاـ كـمـ وـلـعـلـكـ تـشـكـرـونـ هـ الـبـقـرـةـ آـيـةـ ١٨٥ـ وـهـذـهـ الـآـيـةـ دـلـيلـ عـلـىـ التـكـبـرـ لـيـلـةـ عـيدـ الـفـطـرـ ، وـدـلـيلـ التـكـبـرـ لـيـلـةـ الـأـضـحـىـ الـقـيـاسـ عـلـىـ عـيدـ الـفـطـرـ .

(٢) اـعـتـمـدـ هـذـاـ القـوـلـ مـحـمـدـ الرـمـلـيـ . وـاعـتـمـدـ اـبـنـ حـجـرـ اـنـتـهـاءـ وـقـتـ التـكـبـرـ عـقـبـ الـعـصـرـ .

لقد تمت بعون الله وفضله رسالة الصوم المفردة عن كتاب
العبادات لصاحب الفضيلة العالم العلامة صاحب الورع والزهد
والجود والأخلاق شيخنا ومربينا المرحوم محمد صالح العقاد
تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه دار كرامته مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أوائك رفيقاً
ذلك الفضل من الله وكفى بالله علیماً . واجعل مثل
ذلك لنا ولوالدينا ومشايخنا وأزواجنا وذرياتنا وأحبابنا ومحبينا
والمساهمين جمیعاً يارب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ورسولنا
وشفيعنا محمد صاحب المقام المحمود والخوض المورد وعلی
آله وأصحابه واتباعه صلاة وسلاماً دائئراً بدوام الله الكريم
سبحان ربِّكَ ربَّ العِزَّةِ عَمَّا يصِفُونَ وسلامٌ على المرسلين
والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ . كتبه راجي رحمة ربِّه و توفيقه
وعنایته تأمید المؤلف محمد هاشم المذوب الرفاعي الحسيني .

إمام جامع السنبلة